

قرار رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٤) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية برقم (٤٧٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٣١/١٠/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١١/٢٠١٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١/٢/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٧/٥/٢٠١٤.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٥ ، ٥/ب) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) وعنوان المادة (١٠) والمادتين

(١٣ ، ١٦ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

بجاءه

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٤) أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ومتضمناً العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٢,٢٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة طبقاً للجدول التالى:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٢	٠,٤٣
٤٣	٠,٨٧
٤٤	١,٢٩
٤٥	١,٦٧
٤٦	٢,٠٢
٤٧	٢,٣٣
٤٨	٢,٦٠
٤٩	٢,٨٢
٥٠	٢,٩٨
٥١	٣,٠٩
٥٢	٣,١٣

بجاءه

٣,٠٩	٥٣
٢,٩٧	٥٤
٢,٧٧	٥٥
٢,٤٦	٥٦
٢,٠٤	٥٧
١,٥١	٥٨
٠,٨٣	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوى وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

ب- موارد سنوية يلتزم الأعضاء بسدادها للصندوق بحد أدنى سبعمائة وعشرون ألف جنيه سنوياً وتشمل ١% قيمة مساهمة الأعضاء من الأرباح السنوية وفي حالة عدم تحقيق الحد الأدنى فى أى سنة يخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة للمعاش المبكر:



أ-

ب-

مادة (١٣) :

فى حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يصرف للعضو ٧٥% من إجمالى الاشتراكات المسددة.

مادة (١٦ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

بالتوقيع

